العلماء فيه فانه لا ينفذه وينفذ السجل الذي ورد عليه وان كان شيئا
لا يراه اذا كان مما اختلف فيه العلماء والفرق ان السجل من القاضي انما
يكون بعد القضاء فيكون القضاء واقعا في محل الاجتهاد فكان نافذا
فهذا ينفذه اما الكتاب يكون قبل القضاء ولا يكون قضاء فلهذا يكون
للمكتوب اليه ان لا يقبله في ادب القاضي شفعوي المذهب اذا ادعى
شفعة بالجوار اختلف المشايخ منهم من قال لا يقضى له ومنهم من قال
يقضى له الا ترى ان احد الزوجين الحنفيين اذا رفع الامر الى القاضي
وقال ان صاحبي محرم مني فطلب الفرقة فالقاضي يفرق بينهما عند ابي
يوسف ومحمد وان كان قبل الطلب لا يفرق فكذا هنا اذا طلب يقضي القاضي
بما هو حق عند القاضي لا بما هو في زعم المدعي وهذا يشير الى مسائل
كثيرة ان المدعي اذا كان شافعي المذهب يقضي القاضي بما هو مذهبنا
ومذهب القاضي بالاجماع ومنهم من قال لا اذا كان المدعي
شفعوي المذهب يسأله القاضي هل تعتقد هذا فاذا قال نعم قضى له وان
وان قال لا فلا يقضى له قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا القول
اعدل الاقاويل كتبت في باب من اليمين من ادب القاضي مسائل فسخ
اليمين المضافة اذا عقد اليمين على جميع النساء فقال كل امراة اتزوجها
فسخ اليمين على امراة يحتاج في كل امراة الى فسخ اليمين كذا قاله ابو بكر
في شرح ادب القاضي في باب ما يرفع الى القاضي من قضاء قاض مما ينفذها
والمذكور هناك روي عن ابي يوسف انه قال فيمن قال كل امراة اتزوجها
فهي طالق فتزوج امراة وهو لا يرى ان الطلاق واقع بها او فقيه
او اتى القاضي لا يرى ذلك طلاقا واقعا وقضى بصحة النكاح
وبقاء الحل بينهما ثم تحول الرجل عن رايه وصار ممن يرى ذلك
طلاقا واقعا ثم يتزوج امراة اخرى بعدها فانه يمسك المراة
الاولى ويبني الامر المراة الثانية على راي نفسه فيتاركها فيها
ان كان يرى ذلك طلاقا لان القاضي انما ابطل الطلاق في الاولى

بالاجتهاد

بالاجتهاد فينفذ قضاؤه فبعد ذلك اذا تحول الرجل عن رايه لا يملك
نقض ذلك بما بدا له فاما المراة الثانية انما تثبت عليها الحل الان ولم يجز
فيها حكم القاضي فيبني فيها الامر على راي نفسه وقال محمد يكفي الفسخ على
امراة واحدة وبه يفتى وذكر في الامالي رواية بشر عن ابي حنيفة مثل
قول ابي يوسف واصل هذا الاختلاف في مسالة المتوسط ذكرها في طلاق
هذا الكتاب والمذكور هناك اذا قال كل امراة اتزوجها فهي طالق
ففسخ هذه اليمين في خصوص امراة هل ينفسخ في حق امراة اخرى
فيه اختلاف المشايخ والمختار للفتوى انه ينفسخ قال الصدر الشهيد
ورايت في عتاق المنتقى اذا قال كل عبد اشتريته الى سنة فهو حر فاشترى
عبدا فخاصمه هذا العبد فاقام على هذه اليمين بينة وقضى القاضي بعتقه
ثم اشترى عبدا اخر هل يحتاج الى اقامة البينة ثانيا على اليمين قال
على قول محمد لا يحتاج وعلى قول ابي يوسف يحتاج فيحتمل ان اختلاف
المشايخ بناء على هذه المسالة وفي دعوى العيون اشترى عبدا فشهد
شاهدان انه كان حلف بعتق كل مملوك يشتريه فاعتقه القاضي ثم
اشترى عبدا اخر قال ابو يوسف يعتق العبد الثاني بشهادة الاول
فقال ابو حنيفة لا يعتق الثاني حتى يجدد الشهود قلت وهذه فرع
مسالة الشهادة القائمة على عتق العبد وهكذا قال استاذنا رحمه الله
اما اذا عقد ايمانا على امراة واحدة فاذا قضى القاضي بصحة نكاحها
يرتفع الايمان واذا عقد على كل امراة يمينا على حدة لا شك انه اذا فسخ
اليمين على امراة لا ينفسخ على الاخرى واذا فسخ اليمين بعد التزوج
هل يحتاج الى تجديد العقد ام العقد الاول يكفي حكى الامام شمس
الائمة الحلواني عن استاذه القاضي الامام ابي علي النسفي ان النكاح
الاول يكفي لان القاضي لا يرفع طلاقا واقعا ولا يميل الى ذلك
انما ابطال اليمين والبيان ان الطلاق لم يكن واقعا واذا
كان القضاء ابطالا لليمين وبيانا ان الطلاق لم يقع فلو كان.

اليمين

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1